C00015.JPG

فنام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قولها او وجه والامر فيه قريب وكل سائغ انتهى واذا اوتر
قبل النوم ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وفي وجه شاذ يصلي في اول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد بما شاء
ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر والصحيح المنصوص في الام والمختصرات ان الوتر يسمى
تهجدا اذا صلى بعد النوم وغير الوتر غير التهجد فصل يحصل الوتر
بركعة وما فوقها من الاوتار الى احد عشر ركعة وهو اكثره على الاصح من ا
والوجه الثاني ان اكثره ثلاثة عشر ولا يجوز الزيادة على اكثره على الاصح فان زاد
لم يصح وتره ثم ان زاد على ركعة بان اوتر بثلاث فاكثر موصولة فالصحيح ان له
ان يتشهد تشهدا واحدا في الاخيرة وله ان يتشهد اخر في التي قبلها وفي وجه — تشهدا اهـ
لا يجوز الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه لا يجوز لمن اوتر بثلاث ان يتشهد
تشهدين بتسليمة فان فعله بطلت صلوته بل يقتصر على تشهد واحد او يسلم
في التشهدين وهذان الوجهان منكران قال في الروضة قال والصواب جواز ذلك كله
ولكن هل الافضل تشهد ام تشهدان فيه اوجه ارجحها عند الروياني [illegible] تشهد
والثاني تشهدان والثالث هما في الفضيلة سواء فان زاد على تشهدين وجلس في كل
ركعتين واقتصر على تسليمة واحدة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني
يجوز كما فله تكثير الركعات اما اذا اراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين
ام وصلها بسلام فيه اوجه اصحها الفصل افضل والثاني الوصل والثالث ان كان منفردا
فالفصل وان صلاها جماعة والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة — فالوصل اهـ
فردة فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل والثاني الفردة افضل قال في الروضة قال
امام الحرمين في النهاية وغلا هذا القائل فقال الفردة افضل من احدى عشرة ركعة
موصولة والوجه الثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث
الموصولة خاتمة اذا استحببنا الجماعة في التراويح تستحب الجماعة ايضا في الوتر بعدها
فيها وان لم يصل التراويح واما في غير رمضان فالمذهب انه لا يستحب فيه الجماعة وقيل
في استحبابها فيه وجهان مطلقا في جميع السنة حكاه ابو الفضل بن عبدان وبالله
التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)